من منع الزياده وللبايع حبسه حتى يقبضه واذا استحق المبيع رجع المشتري على بايعه بالكل
واذا اجاز المستحق استحق الكل واذا رد المبيع بعيب او خيار شرط او رويه رجع المشتري بالكل
وفي فتاوى قاضيخان من الشفعة الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن
المشتري مايه من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرا المشتري عن المايه ويأخذ
الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد انتهى **قوله** وتاجيل كل دين
الا القرض اي وصح لان الدين حقه فله ان يوخره سوا كان ثمن مبيع او غيره تيسيرا على من عليه
الا يرى انه يملك ابراه مطلقا فكذا موقتا ولابد من قبوله ممن عليه الدين فلو لم يقبله
بطل التاخير فيكون حالا كذا ذكر الاسبيجابي ويصح تعليق التاجيل بالشرط فلو قال رب الدين
لمن عليه الدين حالا ان دفعت الي خمسمايه فالخمس مايه الاخرى موخره عنك الى سنه فهو جائز
كذا في الذخيره وانما لا يلزم تاجيل القرض لكونه اعاره وصلة في الابتدا حتى يصح بلفظ الاعاره ولا يملكه
من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتدا لا يلزم التاجيل
فيه كما في الاعاره اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم
نسيئة وهو ربوا ومراده من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم ومراده اطلاقه
فشمل ما اذا اجله بعد الاستهلاك او قبله هو الصحيح وليس من تاجيل القرض تاجيل بدل الدراهم
او الدنانير المستهلكه اذ باستهلاكها لا تصير قرضا والحيلة في لزوم تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على اخر بدينه فيوجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم حينئذ كذا في فتح القدير واذا لزم
لما ان كان للمحيل على المحال عليه دين فلا اشكال والا فالمحيل يقدر المحال به للمحال عليه موجلا الى
السنه في المحيط وفي الظهيريه القرض المحوجوز تاجيله وفي القنية من كتاب المداينات قضى القاضي
بلزوم الاجل في القرض بعد واثبت عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل
وفي تلخيص الجامع من كتاب الحواله لو كفل بالحال موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد
وهي حيلة تاجيل القرض اذ ثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم ما اجل
بعد الكفالة اذ موضوعها ان يضيف الى اللازم بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تاخر عن الاصيل
ايضاحه والابرا انتهى ولم يستثن المصنف رحمه الله من عدم صحة تاجيل القرض شيا واستثنى
منه في الهدايه ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنه حيث يلزم من ثلثه
ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المده لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمه والسكنى
فيلزم حقا للموصي انتهى ولا ينحصر في هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على انسان فاوصى
ان يوجل سنه صح ولزم كما في القنية وقد كتبنا في الفوايد الفقهيه ان المستثنى لا ينحصر في
القرض بل كذلك لا يصح تاجيل الدين في صور الاولى لو مات المديون وحل المال فاجل الدائن
وارثه لم يصح لان الدين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نما المال فاذا
مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل كذا في الخلاصه وظاهره
انه في كل دين وذكره في القنية في القرض الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن
لم

لم يصح كما سياتي فيها وهو مذكور في القنية وفي الخلاصه بموت البايع لا يبطل الاجل ويبطل
بموت المشتري الثالثة تاجيل ثمن المبيع عند الاقاله لا يصح كما قدمناه عن القنيه والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تاجيل بدل الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو
القرض والدين بعد الموت وتاجيل الشفيع وثمن المبيع بعد الاقاله ولازم فيما عدا ذلك
قال قاضيخان في فتاواه المديون اذا قال برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل فهذا الدين
لم يكن ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركته صار حالا والمديون اذا قضى الدين
قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض من القابض او وجده زيوفا فرده كان الدين
عليه الى اجله ولو اشترى من مديونه شيا بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد بالمبيع عيبا فرده بقضا عاد الاجل ولو كان بهذا الدين الموجل كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين انتهى وفي الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال
كلما دخل نجم ولم يود فالمال حال صح والمال يصير حالا انتهى تتمه في مسايل
القرض قال في المحيط ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب كالجوز والبيض لان القرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه لا يجب
دينا في الذمة ويملكه المستقرض بالقبض كالصحيح والمقبوض بقرض فاسد يتعين للرد وفي
القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل وان كان قايما وعن ابي يوسف ليس له اعطا غيره الا برضاه
وعاريه ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عاريه ولا يجوز قرض جر نفعا بان اقرضه
دراهم مكسره بشرط رد صحيحة او اقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه
اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا كذا في المحيط وفي الخلاصه القرض
بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى وفي
المحيط ولا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع اذا علم انه يعطيه لاجل القرض
او اشكل وان علم انه يعطيه لا لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما لا يتورع وكذا لو كان
المستقرض معروفا بالجود والسخا ولا يجوز قرض مملوك او مكاتب درهما فصاعدا لان فيه
معنى التبرع ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز ويشترط قبضها في المجلس ولو امر المقرض
المستقرض ان يصارف بما له عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسالة اسلم مالي عليك
ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم ليصرفها بدنانير ويأخذ حقه منها فهو وكيل دافع ولو
تلف قبل ان يستوفي دينه لا يبطل دينه وبيع الدين بالدين جايز اذا افترقا عن قبضهما
في الصرف فاما عن قبض احدهما في غير الصرف ولو اشترى المستقرض الكر القرض من المقرض جاز والثمن
قبض ثمنه في المجلس فان ادى الثمن فوجد بالكر عيبا فرده ورجع بنقصان العيب ولو اشترى من
عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينا فلو وجد بالمقروض عيبا لم يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى المستقرض كر القرض بعينه لم يجز لانه ملكه الا في رواية
عن ابي يوسف ولو باعه من المقرض جاز ولا ينفسخ القرض انتهى وفي القنيه من باب

Copyright © King Saud University